الحجز تحت المراقبة

(التوقيف للنظر)

د. عبدالله أوهايبية

الحجز تحت المراقبة Garde à vue[1] اجراء بوليسي، سالب للحرية، يأمر به ضابط الشرطة القضائية، ويبدو سلب الحرية فيه في عدم ترك الفرد حرا في غدوه ورواحه، ووضعه تحت مراقبة الشرطة القضائية لفائدة البحث والتحري الذي يجريه الضابط، ويعرف بأنه اجراء بوليسي يتم بواسطة ضباط الشرطة القضائية تقيد به حرية الفرد المراد التحفظ عليه لمدة زمنية معينة يوضعه في احدى مراكز الشرطة أو الدرك[2] وهو اجراء يصح في البحث التمهيدي والجرائم المتلبس بها والانابة القضائية، فتنص المادة 51

(*) أستاذ: محاضر بمعهد الحقوق (جامعة الجزائر).

(1) يطلق على الحجز تحت المراقبة مجموعة من المصطلحات القانونية، فيستعمل قانون الاجراءات الجزائية هذا المصطلح بصفة عامة، ويستعمل مصطلح التوقيف للنظر في المادة 51، وهو نفس المصطلح الذي استعمله دستور 1989 في المادة 45 ويستعمل الفقه العربي مصطلح التحفظ على الأفراد. فتنص المادة 45 دستور 1989 على أنه «يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية، ولا يمكن أن تتجاوز مدة ثمان وأربعين (48) ساعة... يملك الشخص الذي يوقف للنظر... ولا يمكن تمديد مدة التوقيف للنظر...»

(2) HENRI HELENE: Des mesures attentatoires à la liberté individuelle prises avant tout jugement pénal. Thèse Montpelier 1976. p. 100. R. MERLE AVITU: Traité de droit criminel, T2, n° 1069. p. 315; P. BOUZAT. PENATEL: Traité de droit pénal. T2. 2é ed. n° 1250. p. 1181; P. BOUZAT: Le role des organes de poursuite dans le procès pénal R.I.D.P. 1963. n° 34. p. 151: J. PRADEL: Droit pénal, Pr, Pén. T2. n° 313. p. 345.

في فقرتها الأولى «إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق ان يوقف للنظر شخصا أو أكثر ممن أشير إليهم في المادة 50[1]، فعليه أن يطلع فورا وكيل الجمهورية[2] ولا يجوز ان تتجاوز مدة التوقيف للنظر ثماني وأربعين ساعة ويجب على ضابط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرف الشخص الموقف للنظر كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا ومباشرة بعائلته، ومن زيارتها له مع الاحتفاظ بسرية التحريات»[3] وتنص المادة 65 ا. ج «إذا دعت مقتضيات التحقيق الابتدائي[4] ضابط الشرطة القضائية إلى أن يحتجز شخصا مدة تزيد على 48 ساعة، فإنه يتعين عليه أن يقدم ذلك الشخص قبل انقضاء هذا الأجل إلى وكيل الجمهورية».

«وبعد ان يقوم وكيل الجمهورية باستجواب المقدم إليه يجوز بإذن كتابي أن يمد حجزه إلى مدة لا تتجاوز 48 ساعة أخرى بعد فحص ملف التحقيق».

«ويجوز بصفة استثنائية منح الاذن بقرار مسبب دون تقديم الشخص إلى النيابة».

---

(1) نلاحظ ان المادة 50 ا. ج تتعلق بالأمر بعدم المبارحة وتحقيق الهوية. انظر للمؤلف ضمانات الحرية الشخصية أثناء البحث التمهيدي رسالة 1992 ص 120.

(2) نلاحظ ان المادة 51 قبل تعديل 1982 لم تكون تنص على وجوب ابلاغ وكيل الجمهورية ببدء حجز الأفراد، في حين جاء التعديل لينص على هذا الابلاغ وهو في حد ذاته ضمانا للحرية الفردية الفردية، إذ قد يكون عاملا في عدم تجاوز ضباط الشرطة القضائية لحدود اختصاصهم، بالاضافة إلى اختلافهما من حيث تمديد المدة — أنظر هـ 1 ص 19 من هذا المقال.

(3) وتقابلها المادة 1/63 من قانون الاجراءات الجزائرية الفرنسي إلا أنها تختلف عنها من حيث المدة المقررة للحجز فتقرزها بأربع وعشرين ساعة فقط.

(4) ويقصد «بمقتضيات التحقيق الابتدائي» مقتضيات التحقيق الأولى أو البحث التمهيدي، ترجمة للمصطلح المستعمل في النسخة الفرنسية Les nécessités de l'enquête préliminaire.

«وتضاعف الأجال المنصوص عليها في هذه المادة إذا تعلق الأمر بجنايات أو جنح ضد أمن الدولة ويجوز تمديدها دون أن تتجاوز اثني عشر (12) يوما إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية».

«وتطبق في جميع الأحوال نصوص المادتين 51 و 52»[1].

وتنص المادة 141 على أنه «إذا اقتضت الضرورة لتنفيذ الانابة القضائية ان يلجأ ضابط الشرطة القضائية لحجز شخص تحت مراقبته فعليه حتما تقديمه خلال ثمان وأربعين ساعة إلى قاضي التحقيق في الدائرة التي يجري فيها تنفيذ الانابة.

«وبعد استماع قاضي التحقيق إلى أقوال الشخص المقدم له يجوز له الموافقة على منح إذن كتابي بمد حجزه تحت المراقبة مدة ثمان وأربعين ساعة أخرى».

«ويجوز بصفة استثنائية إصدار هذا الاذن بقرار مسبب دون أن يقتاد الشخص أمام قاضي التحقيق». «وينوه في المحاضر طبقا للأوضاع المنصوص عليها في المادتين 52 و 53 باجراءات الحجز تحت المراقبة التي تتخذ بهذه الكيفية بمعرفة ضابط الشرطة القضائية».

والحجز تحت المراقبة وسيلة جبر واكراه تحمل تعرضا خطيرا للحرية الشخصية[2] المكفولة دستوريا[3] وهو ما يدعو إلى احاطته بالضمانات الكفيلة باحترامها، ووضع الحد الفاصل بين الحجز تحت المراقبة المشروع تحقيقا لمصلحة الجماعة، وبين الحجز غير المشروع الذي يعتبر إهدارا للحرية

---

(1) تقابلها المادة 77 ج. ف.

(2) خاصة تخويل القانون له وضع كل من يؤمر بعدم مغادرة مكان ارتكاب الجريمة لحين الانتهاء من تحرياته في الحجز تحت المراقبة.

(3) HENRI Hélène: Des mesures attentatoires, p. 100.

وانتهاكا لحقوق الأفراد[1] واعتداء عليها[2] وقد حدد القانون شروط الحجز تحت المراقبة مستخلصة من نص القانون المنظمة له:

أولا ــ صفة القائم بالحجز تحت المراقبة.
ثانيا ــ تحديد الفئات التي يجوز وضعها في الحجز تحت المراقبة.
ثالثا ــ المدة المحددة سلفا للحجز تحت المراقبة.
رابعا ــ ان ايحترم المشتبه فيه المحتجز في سلامته الجسدية.
خامسا ــ جزاء مخالفة قواعد الحجز.

على أن نختم هذا البحث بتقييم الحجز تحت المراقبة، لنقف على مدى ضرورته في مرحلة البحث التمهيدي.

---

(1) إذا كان احترام الضمانات المقررة في الحجز تحت المراقبة للحرية الفردية هي التي تحدد لنا مدى مشروعيته باحترامها من عدمه، فان هذا النظام يتعرض للنقد من جانب من الفقه وينادي بالغائه، انظر الصفحة 32... من هذا المقال.

(2) أما في القانون المصري فقد نظم التحفظ ــ الحجز تحت المراقبة ــ بأسلوب يختلف عن التشريعين الجزائري والفرنسي، إذ يجوز التحفظ على الأفراد طبقا لنص المادة 35 في غير حالة التلبس متى وجدت دلائل كافية على اتهام شخص بشرط ان يطلب ضابط الشرطة القضائية فورا من النيابة العامة اصدار أمر بالقبض عليه فإذا لم تستجب النيابة العامة فورا، لطلب الضابط بالقبض على المشتبه فيه يلغي التحفظ وجوبا وفورا، والتحفظ وفقا للمادة 34 في الجرائم المتلبس بها الذي يتم بناء على القبض الذي لا يجوز بقاءه في مراكز الضبط القضائي مدة تزيد عن 24 ساعة يجب تقديمه للنيابة قبل انقضائها، وعليه فإن التحفظ وفقا للقانون المصري متعلق بالقبض ولا يجوز في جميع الأحوال ان يتجاوز 24 ساعة ويمثل موقف القانون المصري في هذا المجال تقدما كبيرا في حماية الحرية الفردية وضمانها بالنسبة لنظيره الجزائري الفرنسي؛ د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية النهضة العربية طبعة 1986، ص 481 ومايليها؛ د. حسن علام: القبض على الأشخاص والحبس الاحتياطي، المحاماة السنة 60 العددان 3، 4، مارس، أبريل 1980، ص 53 ــ 54.

المبحث الأول

صفة القائم بالحجز تحت المراقبة

ان الجهة المختصة بالأمر بحجز الأفراد، هي ضباط الشرطة القضائية وحدهم في أحواله الثلاثة(1)، وقد خول القانون هذه الصلاحية للضباط دون الأعوان لما تمثله هذه الصفة من ضمانة للحرية الفردية، ولما يمثله الحجز تحت المراقبة من خطورة على الحرية الفردية ومساس بها(2)، إذ أن دور الأعوان ينحصر في مساعدة ومعاونة ضباط الشرطة القضائية في أداء وظيفتهم، وهو ما تؤكده النصوص المنظمة للحجز تحت المراقبة من حيث ان ضابط الشرطة القضائية هو وحده المختص بالقيام بهذا الاجراء(3) دون غيره من أفراد جهاز الشرطة القضائية، فقد ورد فيها:

«إذا دعت مقتضيات التحقيق الابتدائي ضابط الشرطة القضائية إلى أن يحجز».

«إذا اقتضت الضرورة لتنفيذ الانابة القضائية ان يلجأ ضابط الشرطة القضائية لحجز شخص...».

---

(1) أي في الجرائم المتلبس بها (المادة 1/51، والبحث التمهيدي، المادة 65 والانابة القضائية، المادة 141.

(2) STEFANI-LEVASSEUR-Bouloc, procédure pénale. 12e éd. n° 310 p. 364; J. PRADEL: Droit, Pr. Pénal T2. 3é ed. n° 1070. p. 316: Marie Claude Fayard: détention préventive et garde à vue en droit français. Revue de droit pénal et de criminologie 1966, n°2. p. 131; GARNIER.J. SALINGARDES. B: La garde a vue, Juris classeur. procédure pénale art. 53-73 n° 134.

(3) ونلاحظ أن وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق رغم تخويل القانون لهما صلاحيات الضبطية، القضائية فان القانون لا يخولهما اجراء الحجز تحت المراقبة حيث ينحصر دورهما في الاذن بتمديده بحسب ما يقرره القانون في المادتين 65ـ141 إ. ج خاصة انهما لا يعتبران من جهاز الشرطة القضائية، أنظر ص: 17 من هذا المقال.

إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق أن يحجز تحت المراقبة».

وعليه يجب تحديد من هم الموظفون الذين تضفى عليهم صفة ضباط الشرطة القضائية، ومن هم أعوانهم، وقبل ذلك يحسن بنا تحديد الأسلوب القانوني المتبع في إضفاء هذه الصفة.

تحديد وسيلة إضفاء صفة الشرطة القضائية:

تختلف التشريعات الجنائية في اضفائها صفة الشرطة القضائية، حيث تنهج تشريعات الى التفرقة بين ذوي الاختصاص العام وذوي الاختصاص الخاص في إضفاء صفة ضباط الشرطة القضائية فتضفى الصفة على الأولى بقانون، وتضفيها على الثانية بناء على قرار وزاري مشترك، وأخرى لا تفرق بين ذوي الاختصاصين، فتضفي الصفة عليهما بناء على قانون(1).

وقد نهج المشرع الجزائري النهج الثاني فأسبغ الصفة بناء على قانون، فتنص المادة 14 من قانون الاجراءات الجزائية على أنه «يشمل الضبط القضائي».

1 ــ ضباط الشرطة القضائية.

2 ــ أعوان الضبط القضائي.

3 ــ الموظفون والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي(2) والمادة 15 إ. ج تقرر اضفاء صفة ضابط الشرطة القضائية

---

(1) انظر للمؤلف: ضمانات الحرية الشخصية أثناء البحث التمهيدي رسالة دكتوراه جامعة الجزائر، كلية الحقوق 1992، ص 79.

(2) نلاحظ ان القوانين الخاصة لا تخول صفة الضباط وإنما تخول صفة الشرطة القضائية لتسمح لأعوانها بمباشرة مهامها، في نطاق الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لتلك القوانين، وهي قوانين لا تسمح بالاجراءات الاستثنائية المخولة لضباط الشرطة القضائية، وحتى في هذا المجال فان قانون الاجراءات الجزائية هو الذي خول امكانية إضفاء هذه الصفة، ومن جهة أخرى فان التشريعات التي صدرت تطبيقا لذلك تعتبر نصوصا قانونية بمرتبة القانون، انظر للمؤلف: ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيد...ص 85.

بأسلوبين، متميزين، اما بقوة القانون على بعض طوائف الشرطة والدرك بتوافر رتبة معينة، واما بقرار مشترك ـــ عدم كفاية توفر صفة الشرطي أو الدركي ـــ من الوزيرين المختصين وزير العدل ووزير الداخلية، أو وزير العدل ووزير الدفاع. وهو ما يعني انه في جميع الأحوال ـــ وطبقا للقانون الجزائري ـــ أن القانون هو وحده الكفيل بتحديد وتخويل صفة الشرطة القضائية، فقد حدد قانون الاجراءات الجزائية اعضاء الشرطة القضائية فاضفى صفة ضابط الشرطة القضائية على بعضها تاركا البعض الآخر لصدور قرار مشترك من الوزيرين المعنيين.

والشرطة القضائية وهي تتكون عضويا من ضباط الشرطة القضائية واعوانهم وبعض الموظفين المنوط بهم بعض مهام الشرطة القضائية وفقا للمادة 14 إ. ج تحتل فيه الطائفة الأولى ـــ ضباط الشرطة القضائية ـــ دورا مهما وأصيلا في أداء وظيفته سواء ما تعلق منها بالبحث التمهيدي أو الاختصاصات الاستثنائية، وعليه سنركز على هذه الطائفة، وخاصة وان الطائفتين الآخرتين ينحصر عملهما في مساعدة ومعاونة ضباط الشرطة القضائية في أداء مهامهم، أو في نطاق اختصاص ضيق محدود بمجال و لمائفهم دون أن يمتد إلى صلاحيات الضباط، وهو ما تؤكده المادتان 20، 27 من قانون الاجراءات الجزائية، هذا التركيز على ضباط الشرطة القضائية لأنها صفة تعتبر ضمانا أكيدا للحقوق والحريات الفردية. إذ كلما كانت هذه الفئة محددة تحديدا دقيقا بناء على القانون، واختصاصاتها محددة وواضحة كان في ذلك ضمانا أكيدا للحرية الفردية.

المطلب الأول
ضباط الشرطة القضائية

تنص المادة 15 من قانون الاجراءات الجزائية على أنه: «يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية[1].

1 ــ رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

2 ــ ضباط الدرك الوطني.

3 ــ محافظ الشرطة.

4 ــ ضباط الشرطة.

5 ــ ذوو الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة[2].

6 ــ مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة[3].

---

(1) نلاحظ انه في ظل قانون تحقيق الجنايات الفرنسي، كان كل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق يتمتعان بصفة الضابط، وهو الموقف الذي تخلى عنه المشرع الفرنسي في ظل قانون الاجراءات الجزائية الحالي، ابقاء لهما بعيدان عن المراقبة التي يقررها لغرفة الاتهام على الشرطة القضائية وهو الموقف الذي سلكه المشرع الجزائري فلم يضف صفة ضابط الشرطة القضائية على وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق. انظر د. محمد لعساكر: ملخص محاضرات في قانون الاجراءات الجزائية القيت على طلبة الليسانس السنة الدراسية 89ــ90 مطبوعة على الستانسيل ص 47ــ48.

(2ــ3) تنص الفقرة الأخيرة من المادة 15 على أن تكوين اللجنة المنصوص عليها في نفس المادة وتسييرها يكون بموجب مرسوم، فصدر المرسوم 66ــ167 في 8 يونيو 1966 تطبيقا لذلك بتكوين اللجنة وتتشكل من ثلاثة أعضاء عضو ممثل عن وزير العدل رئيسا، وعضو ممثل عن وزير الدفاع الوطني، وعضو ثالث عن وزير الداخلية، وتختص قانونا باختيار المرشحين لاسباغ صفة الضابط عليهم. وهو اختصاص يتقيد من حيث أن الاختيار ينحصر في حدود الفئات المحددة في البندين الخامس والسادس من المادة المذكورة أعلاه، وابداء رأيها في موافقتها من عدمها بشأن الصلاحية في المترشح لاسباغ صفة الضابط عليه، دون أن يكون من حقها اسباغ الصفة التي تكون من صلاحيات الوزيرين المختصين وبقرار مشترك.

7 ــ ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل....

وتشمل في مضمونها المادة 15 إ. ج ثلاث فئات من ضباط الشرطة القضائية وهي:

الفئة الأولى ــ وتضم ضباط الدرك الوطني ومحافظي وضباط الشرطة ورؤساء المجالس الشعبية البلدية، تسبغ عليهم صفة ضابط للشرطة القضائية دون قيد أو شرط، إذ يكفي ان تتوافر الصفة المعينة «الصفات المحددة سابقا» ليصبح من تتوافر فيه ضابط شرطة قضائية بقوة القانون.

الفئة الثانية ــ وتضم ذوي الرتب في الدرك الوطني والدركيين ومفتشي الأمن، فلم يسبغ عليهم القانون مباشرة الصفة بل ترك ذلك للوزيرين المختصين يصدران قرارا مشتركا بناء على توافر شروط محددة، وأخذ رأي وموافقة لجنة خاصة، هذه الشروط هي:

1 ــ ان يكون المترشح من الفئات المذكورة في البندين الخامس والسادس من المادة 15 إ. ج.

2 ــ ان يكون المترشح قد امضى في الخدمة ثلاثة سنوات على الأقل بالنسبة لذوي الرتب في الدرك الوطني والدركيين، أما مفتشي الأمن فلا يكفي مضي ثلاثة سنوات في الأمن الوطني فقط، وانما يجب ان يكون قد قضاها في الأمن الوطني بصفته مفتشا.

3 ــ ان توافق اللجنة الخاصة المشتركة على اسباغ الصفة على المرتشح(1) حيث تنص الفقرة الأخيرة من المادة 15 إ.ج «يحدد تكوين اللجنة المنصوص عيها في هذه المادة ــ أي المادة 15 وتسييرها بمرسوم.

---

(1) انظر الهامشين 2، 3 في الصفحة السابقة.

4 ــ ان يصدر قرار مشترك يسبغ صفة الضابط على المترشح من وزيري العدل والدفاع الوطني أو العدل والداخلية.

الفئة الثالثة ــ وتضم ضباط وضباط الصف في الأمن العسكري[1]، فإن المشرع لم يشترط شروطا معينة في المترشح لصفة ضابط للشرطة القضائية، إلا أن يكون من بين ضباط الأمن العسكري، أو من ضباط الصف فيه، ليخول سلطة إضفاء الصفة لوزيري العدل والدفاع بناء على قرار مشترك بينهما.

وهذا الأسلوب المتبع من المشرع الجزائري في اسباغ الصفة على بعض فئات الشرطة والدرك لا يشكل خطرا على الحريات الفردية طالما أن المشرع قد حدد الفئات المؤهلة لأن تكون مرشحة لصفة الضابط. مخولا الوزيرين المختصين سلطة اسباغ الصفة عليهم بعد أخذ رأي اللجنة المختصة، خاصة في ظل عمل المشرع على تحديد الاجراءات التي يمكن ان تخول لضباط الشرطة القضائية وتقييدها بقيود من شأنها أن تحد من هذه السلطة وتضمن للفرد حقوقه وحرياته[2] فمثلا في القانون المصري تنص المادة 2/24 من قانون الاجراءات الجنائية على انه «ويجب عليهم ــ أي ضباط الشرطة القضائية ــ وعلى مرؤوسهم أن يحصلوا على جميع الأيضاحات ويجروا المعاينات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التي يعلنون بها بأية كيفية كانت عليهم أن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة».

---

(1) ونعتقد بحسب ما سنراه من وجوب تخصص ضباط الشرطة القضائية واعوانهم من موظفي الأمن العسكري في مجال العسكريين وأشباه العسكريين، وجرائم أمن الدولة ونظامها، وأن اضافة هذه الفئة إلى ضباط الشرطة القضائية لم يكن صائبا فيه، فيكفي ان يخول ضباط الشرطة القضائية من الدرك الوطني هذه الصلاحية، خاصة وان قانون القضاء العسكري الصدار بالأمر 71 ــ 28 المؤرخ في 22 أفريل 1971 تقرر اسباغ صفة ضابط للشرطة القضائية فتنص على «كل العسكريين التابعين للدرك الوطني والحائزين لصفة ضباط الشرطة القضائية، حسب التعريف الوارد في قانون الاجراءات الجزائية».

(2) انظر للمؤلف: ضمانات الحرية الشخصية أثناء البحث التمهيدي.... ص 80.... و 111 وما يليها.

ويتضح من هذه المادة عدم النص على اختصاص الأعوان بمساعدة الضباط في أداء وظائفهم ومباشرة مهامهم في البحث والتحري، فان الفقه[1] والقضاء[2] هناك مستقر على أن وظيفة البحث التمهيدي — الاستدلال — من اختصاص ضباط الشرطة القضائية، وينحصر دور أعوانهم في مساعدتهم ومعاونتهم في أداء هذه الوظيفة.

أما موقف المشرع الجزائري في قانون الاجراءات الجزائية والقوانين الخاصة[3] فقد كان أكثر وضوحا وتحديدا في النص على وظيفة المساعدة والمعاونة الموكلة لأعوان الشرطة القضائية، فبعد تحديد فئة الأعوان في المادة 19 إ. ج تنص المادة 20 إ. ج على اختصاصها بمساعدة ومعاونة ضباط الشرطة القضائية، ((يقوم أعوان الضبط القضائي الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية بمعاونة ضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم ويثبتون الجرائم المقررة في قانون العقوبات ممتثلين في ذلك لأوامر روسائهم مع الخضوع لنظام الهيئة التي ينتمون إليها، ويقومون بجمع كافة المعلومات الكاشفة عن مرتكبي تلك الجرائم)).

---

(1) د. محمود نجيب حسني: شرح قانون الاجراءات الجنائية، النهضة العربية الطبعة الثانية 1988. بند 542، ص 507؛ د. محمد علي السالم عياد الحلبي ضمانات الحرية الشخصية أثناء التحري والاستدلال رسالة القاهرة 1980 طبعة الكويت 1981، ص 41.

(2) نقض مصري 29 أكتوبر 1978 مع أحكام النقض من 29 رقم 148 ص 738 نقض مصري 10 يناير 1972 مع أحكام النقض من 23 رقم 12 ص 42 نقض مصري 16 مايو 1966 مع أحكام النقض من 17 رقم 110 ص 613.

(3) تنص المادة الثانية من المرسوم 83 — 484 المؤرخ في 13 أوت 1933 المتضمن القانون الأساسي الخاص بمفتش الشرطة على أنه ((يكلف مفتشو الشرطة تحت سلطة ضباط الشرطة بالتحقيقات الادارية)).

وتنص المادة الثانية من المرسوم 83—486 الصادر بنفس التاريخ المتضمن القانون الأساسي الخاص بأعوان البحث، بأنه ((يكلف أعوان البحث تحت سلطة مفتش الشرطة بمهام التحقيقات القضائية)).

المطلب الثاني
عو ن الشرطة القضائية

تنص المادة 19 إ. ج على أنه ((يعد من أعوان الضبط القضائي موظفو مصالح الشرطة وذوو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك ومستخدمو الأمن العسكري[1] الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية)). أما بالنسبة لاختصاصها فقد حددته المادة 20 إ. ج ـــ لاحظ ما سبق في التعريف بضباط الشرطة القضائية[2].

المطلب الثالث
الموظفون والأعوان المكلفون ببعض مهام الشرطة القضائية

تنص المواد 21 إلى 24 إ. ج على طوائف أخرى ن أعوان الشرطة القضائية كالاعوان الفنيين والتقنيين المختصين في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها، ورؤساء الأقسام وأعوان الغابات وحماية الأراضي واستغلالها، وتجيز المادة 27 إ. ج اسباغ صفة العون على فئات أخرى طبقا لقوانين خاصة فتنص «يباشر الموظفون وأعوان الادارات والمصالح العمومية بعض سلطات الضبط القضائي التي تناط بهم بموجب قوانين خاصة وفق الأوضاع وفي الحدود المبينة بتلك القوانين.

---

(1) نلاحظ ان مستخدمي الأمن العسكري يعتبرون أعوانا لضباط الشرطة القضائية ما عدا من أسبغت عليه صفة الضابط ـــ ونرى ان اختصاص هذا الجهاز في مجال الضبط القضائي يجب أن يكون اختصاصا خاصا محددا ومقيدا بطبيعة الوظيفة التي يقومون بها بصفتهم مستخدمي الأمن العسكري. انظر للمؤلف: ضمانات الحرية الشخصية....ص 97....

(2) نلاحظ أن المرسوم التشريعي 93ـــ14 المؤرخ في 04 ديسمبر 1993 اعتبر ذوي الرتب في الشرطة البلدية أعوان في الضبط القضائي المادة 19 إ. ج وعليه تضمن نفس المرسوم تعديلا بحكم المادة 26 إ. ج تنفي «يرسل ذوو الترتب في الشرطة البلدية محاضرهم إلى وكلاء الجمهورية عن طريق ضابط الشرطة القضائية الأقرب، ويجب أن ترسل هذه المحاضر خلال الأيام الخمسة الموالية لتاريخ معاينة المخالفة على الأكثر». إلا أن الأمر 95ـــ10 المعدل لقانون الاجراءات الجزائية والذي عدلت بموجبه المادة 19 لم يذكر ذوي الرتب في الشرطة البلدية كأعوان للضبط القضائي، وأهمل تعديل المادة 26 الذي ترحب عليهم إرسال محاضرهم في مدة معينة لوكيل الجمهورية.

ويكونوا خاضعين في مباشرتهم لمهام الضبط القضائي الموكولة إليهم لأحكام المادة الثالثة عشر من هذا القانون[1].

ومن الموظفين الذين يمكن أن تسبغ عليهم صفة الشرطة القضائية رجال الجمارك وأعوان الضرائب ومفتشي الأسعار والعمل، وما يميز اختصاصها في الضبطية القضائية انه اختصاص خاص مرتبط بالوظيفة الأصلية للعون، عكس الأعوان المذكورين في المادة 19 إ. ج فان اختصاصهم اختصاص عام لجميع أنواع الجرائم دون تقيد بنوع معين من الوظائف، هذا بالاضافة إلى أن القانون لا يخولهم السلطات الاستثنائية المخولة لضباط الشرطة القضائية، وقد صدرت مجموعة قوانين خاصة تقرر صفة عون الضبط القضائي لبعض موظفيها، من هذه القوانين ما يلي[2]:

1 ــ الأمر رقم 75 ــ 33 المؤرخ في 27 أبريل 1975 المتعلق باختصاصات العمل والشؤون الاجتماعية.

2 ــ قانون الجمارك رقم 79ــ07 المؤرخ في 21 جويلية 1979.

3 ــ قانون الصيد البحري رقم 82ــ10 المؤرخ في 21 أوت 1982.

4 ــ قانون تنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها رقم 87ــ09 المؤرخ في 10 فبراير 1987.

5 ــ قانون الأسعار رقم 89ــ12 المؤرخ في 5 يوليو 1989[3].

---

(1) تنص المادة 13 إ. ج على أنه «إذا ما افتتح التحقيق فان على الضبط القضائي تنفيذ تفويضات جهات التحقيق وتلبية طلباتها».

(2) نلاحظ ان ايراد هذه الطائفة من القوانين الخاصة التي تخول موظفيها بعض صلاحيات الضبط القضائي في اطار الوظيفة التي يقومون بها، لم يكن بهدف حصر هذه القوانين وانما فقط كأمثلة على ذلك.

(3) انظر للمؤلف ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي ص 85...

ونخلص إلى القول أن أعوان الشرطة القضائية فئة تختص بمساعدة ضباط الشرطة القضائية دون أن يكون لها حق مباشرة أو اتخاذ بعض الاجراءات المخولة للضباط والتي فيها مساس بحقوق وحريات الأفراد، وكذلك بالنسبة لبعض الموظفين المخولين بعض مهام الضبط القضائي، حيث ينحصر اختصاصهم ـــ وهو اختصاص خاص ـــ بالمخالفات التي ترتكب خرقا للأنظمة القانونية التي يعملون ضمنها هذا من جهة ومن جهة أخرى لا يخولهم القانون ممارسة الاجراءات غير الاستدلالية:

1 ـــ لا يجوز لهم دخول المساكن ولا تفتيشها[1] ولا المباني والأفنية والا ماكن المسورة المجاورة إلا بحضور ضابط الشرطة القضائية المختص بعد الحصول على إذن من السلطة القضائية[2] ويجب إن يوقع على المحاضر المحررة بهذا الشأن.

2 ـــ اعمالا بحكم المادة 61 إ. ج يحق كل عون من أعوان الضبط القضائي، سواء كان اختصاصهم عاما أو خاصا، أن يقتاد كل شخص يضبطونه في جناية أو جنحة متلبسا بها إلى وكيل الجمهورية وضباط الشرطة القضائية.

وعليه فان اختصاصهم يتميز بأنه اختصاص استدلالي ليس فيه خطورة على الحريات الفردية، فتقتصر على ضبط المخالفات وتحرير محاضر أو تقارير بشأنها دون أن يكون لهم حق اتخاذ أي اجراء فيه مساس أو تعرض للحرية الفردية[3].

---

(1) لأن دخول المسكن قد لا يكون بغرض التفتيش، وعليه فهناك فرق بين دخول المساكن وتفتيشها، انظر للمؤلف: ضمنات الحرية الشخصية...

(2) تطبيقا للقاعدة العامة وهو وجوب حصول الضابط على إذن بالتفتيش من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق اعمالا لحكم المادة 44 إ. ج. انظر للمؤلف: ضمانات الحرية الفردية....ص 168.

(3) يتقيد الأعوان ذوو الاختصاص الخاص في مباشرتهم لوظيفة الضبطية القضائية بوضائفهم العادية، أي تلك المخالفات التي ترتكب خرقا للأنظمة والقوانين المنظمة لتلك الوظائف. انظر بعض القوانين مذكورة في ص 11 من هذا البحث.

المبحث الثاني

الأشخاص الذين يمكن وضعهم في الحجز

بالرجوع إلى النصوص المنظمة للحجز تحت المراقبة، فان الأشخاص الذين يجوز لضابط الشرطة القضائية وضعهم في الحجز تحت المراقبة[1] هم:

ـ الأشخاص الذين يتخذ بشأنهم ضابط الشرطة القضائية أمرا بعدم مبارحتهم مكان ارتكاب الجريمة لحين انتهائه من تحريات طبقا للمادة 50 إ. ج.

ـ الأشخاص الذين يرى الضابط في مجرى استدلالاته التعرف على هويتهم أو التحقق من شخصيتهم طبقا لنص المادة 50 إ.ج.

ـ الأشخاص الذين تقوم في حقهم دلائل قوية ومتماسكة من شأنها التدليل على اتهامهم بإرتكاب الجريمة طبقا للفقرة الثانية من المادة 51 إ.ج[2].

وإذا كان القانون سمح لضباط الشرطة القضائية بحجز الأفراد في أوضاع قانونية ثلاثة، وهي في حالة التلبس والبحث التهميدي والانابة القضائية، فإن هناك اختلافا بين النصوص المنظمة لها من حيث تحديدها للأشخاص الذين يجوز وضعهم في الحجز تحت المراقبة، فجاء النص المنظم له في الجرائم المتلبس بها أكثر تحديدا فلا يوضع في الحجز إلا الأشخاص الذين يؤمرون بعدم مبارحة مكان الحادث، والذين يخضعون لاجراء تحقيق الهوية أو التحقق من شخصيتهم والذين تقوم ضدهم دلائل قوية ومتماسكة من شأنها التدليل على إتهامهم

---

(1) نلاحظ مدى خطورة الحجز على الأفراد خاصة عندما يكون الأشخاص الممكن حجزهم هو كل من وجد بمكان الحادث، وأمرهم الضابط بعدم مبارحة المكان أو الذين يريد التحقق من هويتهم.

(2) نلاحظ ان نص هذه الفقرة من وجهة نظرنا الخاصة هي المصدر القانوني للقبض المخول لضباط الشرطة القضائية، وأن كان القبض يمر عبر الحجز على الأفراد. انظر للمؤلف ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي، ص 150.

بإرتكاب الجريمة، جاء النصان المنظمان للحجز في البحث التمهيدي والانابة غير محددين للأشخاص الذين يجوز حجزهم[1] فيسمحان به كلما دعت مقتضيات التحقيق الابتدائي[2] أو اقتضت الضرورة لتنفيذ الانابة القضائية إلى حجز أي شخص يرى ضابط الشرطة القضائية ضرورة لذلك. وهي سلطة تقديرية في يد الضابط قد يساء استعمالها فيهدر بها حقوقا وحريات، إلا أن ما يخفف من هذه السلطة انه ـــ أي الضابط ـــ يخضع في مباشرتها لرقابة السلطة القضائية:

المبحث الثالث

المدة المحددة للحجز تحت المراقبة

إذا كان الحجز تحت المراقبة يستجيب لمتطلبات البحث والتحري الذي يجريه ضابط الشرطة القضائية حرصا على مصلحة الجماعة في الوصول إلى الحقيقة لتوقيع العقاب على مرتكب الجريمة، فإنه ونظرا لما في هذا الاجراء من تعرض لحريات الأفراد وتقييد لها، وللحد من ثقل هذا التعرض والقيد على حريات الأفراد في التنقل والتجول، فقد لجأت التشريعات الاجرائية الى تحديد مدته[3] بحيث لا يجوز بقاء المشتبه فيه المحتجز في مركز البوليس

---

(1) HENRI Hélène: des mesures attentatoires. p. 100.

(2) استعمل المشرع الجزائري في النسخة العربية مصطلح التحقيق الابتدائي في المادة 65 إ. ج «إذا دعت مقتضيات التحقيق الابتدائي» وهو لا يقصد المصطلح القانوني للتحقيق الابتدائي والذي يباشره قاضي التحقيق Instruction وانما يقصد به البحث التمهيدي أو التحقيق الأولى وذلك اعتمادا على ما هو مستقر في الفقه من جهة، ومن جهة أخرى، النص باللغة الفرنسية للمادة 65 التي جاء بها «Lorsque pour les nécessités de l'enquête préliminaire» وكذلك المادة 77 اجراءات جزائية فرنسي أصل المادة 65 إ. ج.

(3) وتختلف التشريعات الاجرائية في تحديد مدة الحجز تحت المراقبة، فقد حدده القانونان الفرنسي والمصري بأربع وعشرين ساعة، في حين حددها القانون الجزائري بثمان وأربعين ساعة كأصل...

أو الدرك أكثر منها، ذلك لأن ضابط الشرطة القضائية بما خوله القانون يستطيع أن يحجز أي شخص يرى ضرورة حجزه قد يكون هو مرتكب الجريمة أو من ساهم فيها، كما قد يكون شخصا آخر لا علاقة له بالجريمة، وهو ما يدعو بإلحاح إلى وجوب احاطة الحرية الفردية بضمانات في مواجهة السلطة التنفيذية والعسكرية ممثلة في جهاز الضبط القضائي بتحديد المدة تحديدا دقيقا، تجنبا لما قد يقع منها من تجاوزات[1] خاصة في ظل النظام القانوني المعمول به والذي لا يعترف بحق المشتبه فيه في الاستعانة بمحام للدفاع عنه[2] وعدم استطاعة قاضي التحقيق استجوابه لتمكينه من الدفاع لعدم انعقاد الاختصاص له بعد[3].

وقد بررت فكرة الحجز تحت المراقبة لمدة زمنية معلومة، كونه يسمع لضابط الشرطة القضائية باجراء تحريه وبحثه في ظروف حسنة، ولمنع بعض ا ش اص من الهروب، وجمع دلائل الجريمة خاصة وأن مرتكبي الجرائم والمساهمين معهم يعملون جاهدين لإخفاء أو إزالة أي أثر لجرائمهم، مما يدعو إلى السماح بحجز الأشخاص فيفيد في الوصول إلى الحقيقة، خاصة وأن جهاز الضبط القضائي يتمتع بمرونة في عمله حيث لا يتقيد بشكليات معينة تعيق عمله بتقييده بها، وهو مما يساعد على التصدي لكل ما من شأنه أن يعمل على زوال أثار الجريمة واختفاء الحقيقة[4].

---

(1) P. BRETTON: l'autorité juridique gardienne des libertés essentielles et de la propriété privée. L.G.D.J. ed. 1964. p. 5 cité par HENRI Hélène: Des mesures attentatoires. p. 105.

(2) انظر للمؤلف. ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي.. ص 75...

(3) تنص المادة 38 إ. ج «... ويختص بالتحقيق في الحادث بناء على طلب وكيل الجمهورية أو شكوى مصحوبة بادعاء مدني...» وتنص المادة 67 إ. ج «لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا الا بموجب طلب وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق حتى ولو كان ذلك بصدد جناية أو جنحة متلبس بها» وتنص المادة 73 إ. ج: «يأمر قاضي التحقيق بعرض الشكوى على وكيل الجمهورية في أجل خمسة أيام وذلك لابداء رأيه، ويجب على وكيل الجمهورية أن يبدي طلباته في أجل خمسة أيام من يوم التبليغ..» وانظر للمؤلف: قضاء التحقيق وضماناته بوجه عام مقال منشور في المجلة الجزائرية للعلوم القانونية ع 4/1993، ص 896.

(4) BOUZAT PINATEL: Traité de droit pénal. T 2, 2e éd, n° 1248. p. 1179. PEADEL: Droit pénal, Pr. pénale T2. 2e éd. n°313. p. 346. George Brière de l'Isle-Paul Gogniart: Procédure pénale. T2 collection U. librérie Armand Colin p. 92.

ان تبرير الحجز تحت المراقبة بهذه الطريقة لا ينفي عنه أنه تعرض لحريات الأفراد في التنقل والتجول، بوضعهم في مراكز البوليس أو الدرك لمدة زمنية معلومة، اعمالا لفكرة التوفيق بين مصلحتين متعارضتين، مصلحة الجماعة في الوصول إلى الحقيقة بتخويل ضباط الشرطة صلاحية الحجز مثلا، ومصلحة الأفراد في ضمان حقوقهم وحرياتهم وصيانتها، لأن الأصل فيهم البراءة وهو ما دعا جانبا من الفقه إلى نقد فكرة الحجز(1). خاصة وانه يمنح سلطة تقديرية واسعة للقائمين به من حيث الأشخاص الذين يجوز حجزهم، إلا أن هذا لا ينفي من جهة أخرى أن المشرع بتحديده لمدة الحجز تحت المراقبة قد احاطه بضمانة قوية من شأنها أن تحد من خطورة هذه السلطة. بالاضافة الى ذلك فإن تجاوز الحجز المدة المقررة قانونا وفي غير الأوضاع التي يجوز تمديده، يضفي عليه طابع عدم المشروعية فيوصف بأنه حبس تعسفي، فتنص المادة 51 في فقرتها الرابعة «ان انتهاك الأحكام المتعلقة بآجال الاحتجاز تحت المراقبة كما هو مبين في الفقرات السابقة، يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات التي يتعرض لها من حبس شخصا تعسفيا(2).

إذا كان المشرع الاجرائي قد حدد المدة المقررة للحجز بدقة، لم يترك فيها مجالا للسلطة التقديرية لضباط الشرطة القضائية، واضفائه صفة عدم المشروعية على كل حجز تتجاوز مدته المدة المقررة قانونا، باعتباره حبسا تعسفيا، فإنه لم يحدد بداية حسابها، وبعبارة أخرى أن المشرع لم يبين من أين يبدأ حساب المدة خاصة وأن الأوضاع التي يأمر فيها ضابط الشرطة القضائية به مختلفة، فهل تحسب ابتداء من لحظة امتثال المشتبه فيه أمام ضابط الشرطة القضائية، أو ابتداء من سماع أقواله لأول مرة، أو من لحظة الأمر

---

(1) BOUZAT. PINATEL: traité de droit pénal. T2, 2e éd. n° 1248, p. 1179.

(2) انظر للمؤلف ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي...ص 138...

بعدم المبارحة متى رأى بعد ذلك محلا للحجز؟ خاصة وأنه من الناحية العملية يصعب القول بأن المدة الواردة بمحضر الشرطة هي نفسها التي قضاها فعلا المحتجز بمراكزها[1] وهو ما يضيف صعوبة للرقابة على أعمال الضبط القضائي في هذا المجال[2].

إذا جاء قانون الاجراءات الجزائية في كل من الجزائر وفرنسا دون النص على كيفية حساب مدة الحجز، فإن المرسوم الخاص بتنظيم الجندرمة الفرنسية الصادر بتاريخ 20 مايو 1903[3] وضع حدودا لبداية حساب المدة فتقرر المادة 124 منه أوضاعا مختلفة لحسابها على النحو التالي:

أولا ـــ في حالة ضبط الشخص متلبسا أو أمر ضابط الشرطة القضائية بحجزه تحت المراقبة، فإن حساب المدة يبدأ من لحظة ضبطه.

ثانيا ـــ بالنسة للأشخاص الذين يأمرهم ضابط الشرطة القضائية بعدم مبارحة مكان ارتكاب الحادث طبقا لحكم المادة 61 إ. ج. ف ـــ وكذلك بالنسبة للأشخاص المراد التحقق من هويتهم، فإنه إذا أمر بحجزهم، فإن المدة تبدأ من لحظة اعلان الأمر الى المعني.

ثالثا ـــ بالنسبة للأشخاص الذين يكرهون بواسطة القوة العمومية على الحضور والمثول أمام ضابط الشرطة القضائية، فإن حسابها يبدأ من لحظة مثوله أمامه.

---

(1) HENRI Hélène: Des mesures attentatoires. p. 103.
(2) R.GASSIN: La police judiciaire devant le code de procédure pénale. R.S.C 1972 n°1. p.78. La cour de Douaï a décidé que l'irrégularité totale de la garde à vue, mettant les juges dans l'impossibilité de vérifier si les déclarations de prevenu ont été obtenues dans des conditions materielles et morales accéptables en justice entrainant la nullité de ces déclarations; DOUAI 12 Déc. 1962. D. 1963 sommaire 76 cité par Bouzat Pénatel, op. cit p. 1184 n°1.
Crim. 17 Mars 1960 5e p. 1960 II. 11641 note CHAMBON.
Crim. 17 Mai 1966 5e p. 1966. n° 94.
Crim. 17 Mai 1966 5e p. 1966. n° 94.
Crim. 10 Oct. 1969 somm. 27. JCP. 1968. II.15741. note CHAMBON.
(3) Décret du 20 Mai 1903 portant règlement sur l'organisation et le service de la gendarmerie, notifié par le décret du 22 Août 1968. Code de procédure pénale, Dalloz. 1984-1985. p. 18 ets

رابعا ــ بالنسبة للأشخاص الذين يحضرون اختيارا أمام ضابط الشرطة القضائية لسماع أقوالهم، فإنه إذا ما رأى ضرورة لحجزهم تحت المراقبة، فإن حساب المدة المقررة للحجز يبدأ بأثر رجعي، فتحسب المدة ابتداء من وقت سماع أقوالهم[1].

وحرصا منا على توفير ضمان أكثر للحريات الفردية، فإننا ندعو المشرع الجزائري الاقتداء بنظيره الفرنسي الذي وإن لم ينص على بداية حساب المدة في قانون الاجراءات الجزائية، فإنه ضمن قانون الجندرمة ذلك، فينص على تحديد بداية حساب مدة الحجز تحت المراقبة حتى لا يكون هناك افتئات على الحقوق والحريات، بالمبالغة فيها من الناحية العملية، خاصة في ظل النص المتميز بإرتفاع المدة المحددة له وهي ثمان وأربعين ساعة[2] إذ من الناحية العملية مثلا قد يستعمل الضابط السلطة المخولة له في المادة 50 إ. ج فيأمر أشخاصا بعدم مبارحة مكان الحادث ويستمر هذا الأمر لبعض الساعات، خاصة في ظل عدم نص المشرع على المدة التي يستغرقها الأمر بعدم المبارحة، حيث جاء في نص المادة 50 إ. ج «... ريثما ينتهي من اجراء تحرياته...» ثم يرى ضرورة لوضعهم في الحجز مستعملا السلطة المخولة له في المادة 51 إ. ج، فمن أين يبدأ حساب هذا الأخير ــ أي الحجز؟ هل يحسب من لحظة اتخاذ الأمر بعدم المبارحة أو من لحظة الأمر بالحجز؟

---

(1) HENRI Hélène: des mesures attentatoires à la liberté individuelle. p. 108.

(2) ذلك ان البقاء في مراكز الشرطة أو الدرك لمدة ثماني وأربعين ساعة، قابلة للتجديد لمدة ثمان وأربعين سعة أخرى طبقا لبعض النصوص، فيها من الخطورة الكثير من الحريات والحقوق، خاصة في ظل عدم تحديد الفئات التي يجوز وضعهم في الحجز بصفة دقيقة، هذا مع ملاحظة أن النصوص المنظمة للحجز تحت المرابقة، وهي المواد 51، 65، 141 من قانون الاجراءات الجزائية تختلف فيما بينها من حيث جواز التمديد من عدمه، فإذا كانت المادة الأولى لا تجيزه، فان المادتين 65، 141 تجيزان التمديد وفق الشروط المحددة قانونا.

تمديد مدة الحجز تحت المراقبة:

ذهب المشرعان الجزائري والفرنسي إلى تقرير حق ضابط الشرطة القضائية في تمديد مدة الحجز تحت المراقبة، وذلك تطبيقا للنصوص المنظمة له فأجازه القانون الجزائري في المادتين 65، 141 إ. ج في حين أجازه المشرع الفرنسي في المواد 63[1]، 77، 15 إ. ج، وإذا كان المشرع الجزائري قد حدد مدة الحجز تحت المراقبة بثماني وأربعين ساعة طبقا لنصوص المواد 51، 65، 141 إ. ج فإنه يجب على الضابط اخلاء سبيل المحتجز قبل انقضائها، أو تقديمه إلى السلطة القضائية المختصة، وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب الأحوال وفقا لنصي المادتين 65، 141، لأن القانون الجزائري وبعد تعديل 1982. بالقانون رقم 82 — 03 المؤرخ في 13 فبراير 1982 لم يعد يجيز تمديد الحجز تحت المراقبة في الجرائم المتلبس بها[2] فان المشرع الفرنسي يجيز تمديده بأوضاعه القانونية الثلاثة، في الجرائم المتلبس بها وفي البحث التمهيدي وفي الانابة القضائية.

---

(1) نلاحظ ان المادة 63 من قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي تقابلها المادة 51 اجراءات جزائية جزائري، إلا أن الأولى تجيز التمديد، أما المادة 51 لا تجيزه. أنظر الهامش 1 من الصفحة الموالية.

(2) كانت المادة 51 قبل تعديلها بالقانون 82—03 تجيز تمديد الحجز تحت المراقبة فتنص «إذا رأى مأمور الضبط القضائي لمقتضيات التحقيق ان يحتجز تحت المراقبة شخصا أو أكثر من أشير إليهم في المادة 50 فلا يجوز أن تجاوز مدة الحجز ثماني وأربعين ساعة» «وإذا قامت ضد شخص دلائل قوية ومتماسكة من شأنها التدليل على اتهامه فيتعين على مأمور الضبط القضائي ان يقتاده إلى وكيل الجمهورية دون أن يحجزه لديه أكثر من ثمانية وأربعين ساعة» «ويجوز مد الأجل المنصوص عليه في الفقرة السابقة إلى أجل جديد لا يسوغ ان يجاوز 48 ساعة، وذلك بتصريح كتابي من وكيل الجمهورية وبعد ان يقوم هذا الأخير بتدقيق الملف» «وتضاعف جميع المواعيد المبينة في هذه المادة إذا تعلق الأمر باعتداء على أمن الدولة» ولدى انقضاء مواعيد الحجز يكون من المتعين اجراء فحص طبي للشخص المحتجز إذا ما طلب ذلك». والملاحظ انه إذا كانت المادة تجيز الحجز تحت المراقبة بواسطة ضباط الشرطة القضائية سواء بالنسبة للأشخاص الذين يأمرهم الضابط بعدم مبارحة مكان الحادثة أو المراد التحقق من هويتهم أو الذين تقوم ضدهم دلائل قوية ومتماسكة، فان تمديد الحجز وفقا لنص الفقرة الثالثة من المادة المذكورة لا يجوز إلا بالنسبة للحجز الوارد في الفقرة الثانية، أي الحجز الذي يأمر به الضباط ضد من تقوم ضده دلائل قوية ومتماسكة، وهو ما يعني حسب وجهة نظرنا الخاصة أن تمديد الحجز لا يكون إلا بالنسبة للأشخاص الذين يلقي الضابط القبض عليهم، ذلك أننا نرى أن الفقرة الثانية من المادة 51 إ. ج هي المصدر القانوني للقبض بواسطة ضباط الشرطة القضائية سواء قبل التعديل أو بعده، وعليه فان الحجز وفقا للفقرة الأولى من المادة 51 لا يجوز تمديده اطلاقا وهو ما أحدث نوعا من التناقض بين النصوص القانونية الواردة في المواد 1/51، 65، 141 في عدم جواز التمديد في الأولى وجوازه في الثانية والثالثة.

وإذا كان المشرع الجزائري طبقا للتعديل السابق قد سلك مسلكا متميزا من حيث انه لم يعد يجيز التمديد في الجرائم المتلبس بها بالنسبة للأفراد الذين تقوم ضدهم دلائل قوية ومتماسكة من شأنها التدليل على اتهامهم بالاضافة إلى أن نص المادة 51 قبل التعديل كانت تنص صراحة على جواز التمديد بالنسبة للحجز الوارد في الفقرة الثانية منها دون النص على تمديد الحجز الوارد في الفقرة الأولى من نفس المادة[1] وهو ما يعني أن تمديد الحجز وفقا لهذا التعديل سواء تعلق الأمر بالأشخاص الوارد ذكرهم في المادة 50 ــ وهم الأشخاص الذين يأمرهم ضابط الشرطة القضائية بعدم مبارحة مكان الجريمة، والأشخاص المراد التعرف على هويتهم أو التحقق من شخصيتهم ــ أو من تقوم ضدهم دلائل قوية ومتماسكة تدل على اتهامهم، لا يجوز تمديده، وهو ما يؤدي إلى وجود اختلاف في تنظيمه من حيث جواز تمديده، ذلك أن المشرع الجزائري لم يعدل المادتين 65، 141 الخاصتين بالحجز في البحث التمهيدي والانابة القضائية، وهما مادتان تجيزان التمديد لفترة ثانية في الأحوال العادية بناء على إذن كتابي من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بحسب الأحوال، وبعد تقديم المحتجز إلى السلطة المعنية[2] فتنص المادة 51 إ. ج على أنه.

«إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر ممن أشير إليهم في المادة 50، فعليه ان يطلع فورا وكيل الجمهورية ولا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر ثمان وأربعين ساعة...».

---

(1) وهذا ما يؤدي بنا إلى القول بأن تحديد الحجز في حال المادة السابقة كان مرتبطا بحالة القبض فقط، خاصة وأننا نرى أن المصدر القانوني للقبض في قانون الاجراءات الجزائية هو نص الفقرة الثانية من المادة 51، قبل التعديل وبعده.

(2) ونلاحظ ان الفقرة الثالثة من المادتين 65، 141 تجيز تمديد الحجز دون أن يقدم الشخص المحتجز لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق.

«وإذا قامت ضد شخص دلائل قوية على اتهامه، فيتعين على ضابط الشرطة القضائية ان يقتاده إلى وكيل الجمهورية دون أن يحجزه لديه أكثر من ثمان وأربعين ساعة».

«تضاعف جميع المواعيد المبنية في هذه المادة إذا ما تعلق الأمر باعتداء على أمن الدولة ويجوز تمديدها دون أن تتجاوز اثنى عشرة (12) يوما إذا تعلق بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية» وتنص المادة 65 إ. ج على أنه إذا دعت مقتضيات التحقيق الابتدائي ضابط الشرطة القضائية إلى أن يحجز شخصا مدة تزيد على 48 ساعة فإنه يتعين عليه أن يقدم ذلك الشخص قبل انقضاء هذا الأجل إلى وكيل الجمهورية».

وبعد أن يقوم وكيل الجمهورية باستجواب المقدم إليه يجوز بإذن كتابي أن يمد حجزه إلى مدة لا تتجاوز 48 ساعة أخرى بعد فحص ملف التحقيق».

«ويجوز بصفة استثنائية منع ذلك الأذن بقرار مسبب دون تقديم الشخص إلى النيابة» «تضاعف الأجال المنصوص عليها في هذه المادة إذا تعلق الأمب بجنايات أو جنح ضد أمن الدولة»، ويجوز تمديدها دون أن تتجاوز اثنى عشرة (12) يوما إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية».

وتطبق في جميع الأحوال نصوص المادتين 51 ، 52 وهو نفس ما تقرره المادة 111 إ. ج[1].

وهو ما يعني امكانية التمديد في البحث التمهيدي والانابة القضائية وعدم جوازه في الجرائم المتلبس بها، مما يستدعي طرح هذا التساؤل عن المغزى من هذا التعديل والفائدة منه، وما قدمه للحرية الشخصية من ضمانات جديدة؟ خاصة وأن القانون الجزائري قبل تعديله بأحكام القانون 82ـــ03 كان يميز في تمديد الحجز تحت المراقبة بين الحجز وفقا للفقرة الأولى من المادة 51 من

(1) انظر نص المادة في ص 2 من هذا المقال.

جهة والحجز طبقا لنص المادتين 65، 141 إ. ج من جهة أخرى، فلا يجيز التمديد في الأولى واجازة في الثانية، وهو ما نعتبره تناقضا أو عدم تناسق بين نصوص القانون، وبالنسبة لموضوع واحد. وعليه ندعو المشرع الجزائري للتدخل لتعديل أحكام المادتين 65ـــ141 إ.ج بإلغاء حق التمديد فيهما ليصبح تطابق أحكام الحجز تحت المراقبة بواسط ضباط الشرطة القضائية في مجمل النصوص المنظمة له للأسباب التالية:

أولا ـــ ان المادة 51 المعدلة، وهي تقدم ضمانا أكثر للحرية الفردية[1] من حيث انها لم تخول ضابط الشرطة القضائية إمكانية طلب تمديد الحجز تحت المراقبة بالنسبة للأشخاص الذين تقوم ضدهم دلائل قوية على اتهامهم تتعلق بالجرائم المتلبس بها، فتجيز لضابط الشرطة القضائية حجز الأشخاص الذين يأمرهم بعدم مغادرة مكان إرتكاب الجريمة أو الأشخاص الذين يرى ضرورة التعرف على هويتهم أوالتحقق من شخصيتهم، أو من تقوم ضدهم دلائل قوية ومتماسكة على اتهامهم. في حين ووفقا للفقرة الأولى في كل من المادتين 65، 141 يمكن مباشرة الحجز ضد أي شخص تبدو للضابط ضرورة حجزه، خدمة لبحثه وتحريه، دون اشتراط دلائل معينة في حقه، مع امكان تمديده في المادتين، لا نجد له ما يبرره في القانون، لأنه إذا كان الحجز تحت المراقبة، وحتى القبض على الأشخاص في الجرائم المتلبس بها أكثر وضوحا وتحديدا من حيث الأشخاص الذين يجوز اتخاذ أحد الاجرائين ضدهم وعدم جواز تمديده أصلا، فان المادتين 65، 141 لم تحدد الأشخاص الذين يجوز حجزهم وبالتالي يمكن انصرافه للشاهد أو المشتبه فيه على حد سواء كلما رأى الضباط ضرورة لذلك.

---

(1) وتبدو مظاهر تقديم هذه المادة ضمانات أكثر للحرية الشخصية بعد تعديلها اشتراط ابلاغ وكيل الجمهورية ببدء حجز شخص تحت المراقبة، بعكس المادتين 65، 141 فلم تشترطا ابلاغ وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق ببداية توقيع الحجز على شخص ما، مما يجعلها أقل حماية للحرية الفردية من سابقتهما المادة 51 إ. ج رغم أن المادة 65 إ. ج تقرر في فقرتها الأخيرة تطبيق أحكام المادة 51 إ. ج.

ثانيا ــ تنص المادة 65 في فقرتها الخامسة «وتطبق في جميع الأحوال نصوص المادتين 51، 52» فكيف يمكن القول بمثل هذه الاحالة الخاصة إلى المادة 51 التي لا تجيز تمديد مدة الحجز تحت المراقبة لفترة ثانية سواء كان الحجز وفقا للفقرة الأولى منها أو الثانية، خاصة وان المادة المحيلة نفسها تجيز مثل هذا التمديد؟ وهو ما يؤدي إلى عدم تناسق مواد القانون بل يؤدي إلى تناقضها.

ثالثا ــ ان المادة 45[1] من الدستور تقرر في فقرتها الأولى ان الحجز تحت المراقبة يجب أن لا تتجاوز مدته ثمان وأربعين ساعة، في حين تقرر فقرتها الثالثة ان التمديد لا يكون الا بصفة استثنائية ووفقا للشروط المحددة بالقانون، وهو ما يدعونا إلى القول أن الأصل في الحجز تحت المراقبة عدم جواز تمديده واستثناء يمكن ذلك، بحيث يجب عدم التوسع من المشرع الجزائري في تطبيق الصلاحية التي خولها له الدستور، في تقرير استثناءات على الأصل العام، فيجب ان ينحصر مجال ذلك في نطاق الجرائم الماسة بأمن الدولة، والجرائم الارهابية والتخريبية دون ان يمتد إلى جرائم القانون العام ومما يؤكد وجهة نظرنا هذه، القانون 82ــ03 الذي عدلت بمقتضاه المادة 51 من قانون الاجراءات الجزائية و لم يعد بالامكان تمديد الحجز لفترة ثانية إلا في الجرائم الماسة بأمن الدولة[2].

رابعا ــ ان الحجز تحت المراقبة بواسطة ضباط الشرطة القضائية، ونظرا لما فيه من قيد على الحرية الفردية من جهة، ومن جهة أخرى أن السماح به لضرورة البحث والتحري أو التحقيق ضد من يرى ضابط

---

(1) وتقابلها المادة 52 من دستور 1976.

(2) نلاحظ أن هذا التعديل تم في ظل دستور 1976 الذي كان ينص في مادته 52 ف 2 على أن التحريات الجزائية، لا يمكن أن تتجاوز مدة التوقيف النظر إلا بصفة استثنائية ووفقا للشروط المحددة قانونا وهو نفس الحكم الذي تضمنته المادة 45 من الدستور الجديد.

الشرطة القضائية ضرورة لحجزه، يجب عدم التوسع فيه، عن طريق عدم تقرير جواز التمديد بناء على طلبه وذلك أعمالا لفكرة الموازنة بين مصلحة الجماعة في الوقوف على الحقيقة بتخويل صلاحيات التقييد من الحرية، والمصلحة الخاصة في عدم التعرض لها بالتقييد من حرية الأفراد بجواز حجزهم، فان المصلحة الفردية وضمانها تستدعي منا القول بعدم التوسع في تقريره بالغاء امكانية التمديد، خاصة في ظل المدة الطويلة المقررة له، التي لم تقررها تشريعات أخرى، ــ كالقانون الفرنسي الذي حددها بأربع وعشرين ساعة فقط(1) والمصري كذلك بأربع وعشرين ساعة ــ وبذلك نكون قد أجرينا موازنة بين مصلحتي الفرد والجماعة، بحيث لا تهدر المصلحة العامة، وذلك بتقرير جواز الحجز، ولا تهدر المصلحة الفردية وذلك بتقرير عدم تمديده. ونخلص إلى القول ان المادتين 65، 141 إ.ج في الفقرة الثانية في كليهما وأن اجازتا التمديد فانهما يختلفان مع نص المادة 51 المعدلة في فقرتها الأولى التي لا يجوز تمديد الحجز فيها، وما ذهب إليه المشرع الجزائري في تعديل 1982 إلى عدم جواز التمديد بالنسبة للحجز وفقا للفقرة الثانية من المادة 51 إ. ج، فلم يعد يجيز تمديده الا بالنسبة الجرائم الماسة بأمن الدولة، وإلى مما يدفعنا إلى القول بأن مصطلح «استثنائي» الوارد في المادة 45 من الدستور يجب أن ينصرف إلى الجرائم الماسة بأمن الدولة فقط دون أن يمتد نطاقه إلى جرائم القانون العام، لأن إبقاء المادتين على حالهما يعني إبقاء تناقضهما مع المادة 51 من جهة، وتناقضهما مع النص الدستوري الوارد في المادة 3/45 ــ من وجهة نظرنا ــ وهو ما يتطلب تدخل المشرع لتعديل أحكام المادتين 65، 141 بإلغاء التمديد فيهما(2).

---

(1) وهو يجيز ــ أي القانون الفرنسي ــ تمديد مدة الحجز لفترة ثانية أي أربع وعشرين ساعة أخرى بناء على إذن كتابي من وكيل الجمهورية طبقا لنص المادتين 63، 77 ومن قاضي التحقيق وفقا للمادة 154 إ.ج.

(2) نلاحظ ان دعوتنا للمشرع الجزائري لا تقف عند حد طلب تعديل المادتين 65، 141 بالغاء جواز تمديد الحجز بل إن هذه الدعوة تصل إلى حد دعوته إلى الغاء نظام الحجز تحت المراقبة في مرحلتي البحث التمهيدي والانابة القضائية، وتركه في مجال الجرائم المتلبس بها فقط.

المبحث الرابع
احترام السلامة الجسدية للمحتجز تحت المراقبة

في ظل عدم النص عن حق المشتبه فيه في الاستعانة بمحام[1] وما يخوله لضباط الشرطة القضائية من سلطات استثنائية كالحجز تحت المراقبة، قد تقع منهم بعض التجاوزات التي من شأنها أن تمس بالسلامة الجسدية للمشتبه، خاصة وأن هذا الجهاز يتكون من رجال الشرطة والدرك، أو بعبارة أخرى من رجال السلطة التنفيذية والعسكرية، مما قد يدفعهم إلى الحرص على الوصول إلى الحقيقة بغض النظر عن الوسيلة المتبعة في ذلك ما إذا كانت مشروعة أو غير مشروعة كإستعمال بعض صور التعذيب للحصول على اعتراف من المحتجز مثلا، ومراعاة من المشرع لضمان الحرية الفردية وصيانتها ومحاولة لمنع وقوع مثل تلك التجاوزات، فقد قرر ضمانات للحرية الفردية من شأنها أن تضمن وتصون السلامة الجسدية للمحتجز وهي:

1 ــ تنظيم فترات سماع أقوال المشتبه فيه.
2 ــ الفحص الطبي أو المراقبة الطبية للمحجوز تحت المراقبة.

المطلب الأول
تنظيم فترات سماع أقوال المشتبه فيه

يقوم ضابط الشرطة القضائية أثناء مباشرة مهامه الضبطية بسماع أقوال المشتبه فيه، وكذلك سماع أقوال المتحتجز لديه في مركز الشرطة أو

---

(1) انظر للمؤلف ضمانات الحرية الشخصية أثناء البحث التمهيدي... ص 76.

الدرك، ويعتبر سماع أقوال من أهم أعمال البحث التمهيدي ــ الاستدلال ــ لأنه يعتبر من أهم المصادر لتلقي المعلومات عن الجريمة موضوع البحث فيجوز له ــ أي الضابط ــ أن يسأل المشتبه فيه عما لديه من معلومات، ويستمع لكل الأشخاص الذين قد تكون لديهم معلومات عن الجريمة[1] ويحكم قاعدة سماع الأقوال أن من يرفض الادلاء بما لديه من معلومات عن الجريمة أمام ضابط الشرطة القضائية أو يرفض الحضور أمامه، لا يمكن إجباره على الادلاء بأقواله أو اصدار أمر بضبطه وإحضاره وهذا لطبيعة الاستدلال الذي لا يتضمن في اجراءاته وسائل القهر والاجبار فتنص المادة 52 إ. ج على انه «يجب على ضابط الشرطة القضائية ان يضمن محضر استجواب[2] كل شخص محتجز تحت المراقبة، مدة استجوابه وفترات الراحة التي تخللت ذلك واليوم والساعة اللذين أطلق سراحه فيهما أو قدم إلى القاضي المختص».

---

(1) د. محمود نجيب حسني: شرح قانون الاجراءات الجنائية.... بند 559 ــ 560.

(2) ونلاحظ ان مصطلح الاستجواب الوارد في المادة المذكورة لا يقصد به المصطلح الاجرائي المتعارف عليه والذي لا يجوز لضباط الشرطة القضائية اجراؤه وانما يقصد به مجرد سماع الأقوال الذي يجب ان يقتصر على التحقق من شخصية المشتبه فيه بسؤاله، محاولة لمعرفة المعلومات التي تفيد في اثبات مدى صلته بالجريمة دون أن يصل إلى حد مناقشته تفصيلا في التهمة للأسباب التالية:

أ ــ ان المستقر فقها وقضاء، أنه ليس من اختصاص ضباط الشرطة القضائية اجراء الاستجواب لأنه من إجراءات التحقيق ويجب احاطته بضمانات تصون للفرد حقوقه وحرياته ومن أهمها جهة إجرائه، وهي جهة التحقيق الممثلة في قاضي التحيق.

ب ــ ان التشريعات الاجرائية وإن خولت قاضي التحقيق سلطة إنابة ضابط الشرطة القضائية في بعض الاجراءات، فتنص الفقرة الثانية من المادة 139 على عدم جواز اجراء الاستجواب بواسطة ضباط الشرطة القضائية أثناء تنفيذ الانابة القضائية، وانظر كذلك نص المادة 2/152 من قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي، والمادتين 70، 200 من قانون الاجراءات الجنائية المصري، التي لا تجيز الاستجواب بمعرفة الضابط.

ج ــ ان نص المادة 1/52 في النسخة باللغة الأجنبية استعملت مصطلح محضر الأقوال Procès verbal d'audition في حين ان المادة 108 والمتعلقة بمرحلة التحقيق استعملت محضر الاستجواب Procès verbaux d'interrogatoires.

د ــ ان نص المادة 1/64 والتي تقابل الفقرة الأولى من المادة 52 قد انتقدها الفقه الفرنسي R. Merle-Avitu: Traité de droit criminel t.2 3e éd. n°973. p. 199.

«ويجب أن يدون على هامش هذا المحضر إما توقيع صاحب الشأن أو يشار فيه إلى امتناعه، كما يجب ان تذكر في هذا البيان الأسباب التي استدعت حجز الشخص تحت المراقبة».

ويجب أن يذكر مثل هذا البيان في سجل خاص ترقم صفحاته ويوقع عليه من وكيل الجمهورية، وينبغي أن يخصص لهذا الغرض سجل خاص في كل مركز من مراكز الشرطة أو الدرك التي يحتمل أن تتلقى شخصا محجوزا تحت المراقبة...

والمشرع الجزائري بهذا النص ينظم سماع أقوال المشتبه فيه بطريقة يضمن بها عدم إرهاقه معنويا أو ماديا، لأن الضابط أثناء سماعه أقوال المحتجز يجب عليه أن يراعي الإجراءات التي حددها القانون، وهي ضمانات مقررة لمصلحة المشتبه فيه(1):

— يجب على ضابط الشرطة القضائية تحرير محضر احتجاريين فيه الأسباب التي دعته إلى ذلك، ومدته وفترات الراحة التي تخللت ذلك، ويوم أو ساعة اطلاق سراحه، أو تقديمه لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق.

— يجب أن يوقع المشتبه فيه المحتجز على هامش محضر احتجازه، وفي حالة رفضه التوقيع يؤشر ضابط الشرطة القضائية في المحضر بآمتناعه عن التوقيع.

---

(1) نلاحظ أنه إذا كان المشرع الجزائري قد نظم سماع الأقوال بطريقة يمكن معها ضمان الحرية الفردية، خاصة وانه يضمن حرية المشتبه فيه في عدم الكلام أصلا، ولا يؤخذ سكوته ضده، فإنه خول ضابط الشرطة القضائية صلاحية واسعة يمكن أن تكون وسيلة ترهيب وترغيب في نفس الوقت في مواجهة المشتبه فيه تدفعه إلى الكلام والادلاء بأقواله محاولة منه لدفع الشبهة عن نفسه من جهة، ومن جهة أخرى عسى أن يكون الادلاء بأقواله دافعا للضابط بعدم وضعه في الحجز تحت المراقبة وهي سلطته في الأمرين.

ـــ بالاضافة إلى هذا المحضر، يجب عليه امساك دفتر خاص ترقم صفحاته، ويوقع عليه وكيل الجمهورية دوريا، يذكر فيه المعلومات الواردة في محضر الاحتجاز السابق الاشارة إليها، وهو ما يعني أن عمل الشرطة القضائية بمسكها لمثل ذلك السجل، تخضع لرقابة وكيل الجمهورية، مما يجعل منه ضمانا يقرره المشرع الجزائري للحرية الفردية في مواجهة سلطات الشرطة القضائية، خاصة وأنه يجرم في قانون العقوبات امتناع الضابط عن تقديم السجل الخاص إلى سلطة الرقابة طبقا لنص المادة 110 مكرر في فقرتها الأولى(1).

المطلب الثاني

المراقبة الطبية للمحتجز

تنص المادة 51 في فقرتها الرابعة والخامسة من قانون الاجراءات الجزائية على أنه «ولدى انقضاء مواعيد الحجز يكون من المتعين إجراء فحص طبي للشخص المحتجز إذا ما طلب ذلك مباشرة أو بواسطة محاميه أو عائلته.

«يجري الفحص الطبي الطبيب الذي يختاره الشخص المحتجز الذي يتم إخباره عن امكانية ذلك» وهو نص يحدد ضمانا للحرية الفردية عن طريق حماية السلامة الجسدية للمحتجز في مراكز الشرطة أو الدرك، لأن اجراء الفحص الطبي على المحتجز بطلب منه أو بطلب أحد أقاربه،

---

(1) وهي المادة التي استحدثت بالقانون رقم 04/82 الصادر بتاريخ 13 فبراير 1982 المعدل لقانون العقوبات، فتنص: «كل مأمور بالضبط القضائي الذي يمتنع عن تقديم السجل الخاص المنصوص عليه في المادة 52 الفقرة 3 من قانون الاجراءات الجزائية إلى الأشخاص المختصين بإجراء الرقابة وهو سجل يجب أن يتضمن أسماء الأشخاص الذين هم تحت الحراسة القضائية يكون قد ارتكب الجنحة المشار إليها في المادة 110 ويعاقب بنفس العقوبات وهي العقوبة المقدرة بستة أشهر إلى سنتين والغرامة من 500 إلى 1000 دج.

مع وجوب إحاطته علما بهذا الحق يعتبر وسيلة مراقبة على مدى احترام ضابط الشرطة القضائية وأعوانه للسلامة الجسدية التي تدفعهم إلى عدم ممارسة كل ما من شأنه أن يلحق أذى بجسم الانسان خاصة تلك التي تترك أثرها على الجسم، إلا أنه ونظرا إلى أن الأشخاص غالبا ما يجهلون مثل هذه المكنة المخولة لهم قانونا، فان قانون الاجراءات الجنائية قد أوجب على ضباط الشرطة القضائية أخبار المحتجز بحقه في إجراء الفحص الطبي. وهو عادة ما يجري عند انتهاء مواعيد الحجز، بواسطة الطبيب الذي يختاره المحتجز، الا أن المشرع الجزائري قد وسع في حماية السلامة الجسدية للمحجوز تحت المراقبة بإمكانية اجرائه في أي فترة من فترات الحجز بناء على أمر من وكيل الجمهورية وند به لطبيب لهذا الغرض، سواء كان ذلك من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المحتجز نفسه أو أحد أفراد أسرته، فتنص الفقرة الرابعة من المادة 52 إ.ج «يجوز لوكيل الجمهورية إذا اقتضى الأمر سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد أفراد عائلة المحجوز تحت المراقبة أن يندب طبيبا لفحصه في أية لحظة من المواعيد المنصوص عليها في المادة 51». وتتجلى ضمانات السلامة الجسدية للمحجوز تحت المراقبة أكثر أن ضابط الشرطة القضائية وهو يعمل تحت إدارة وإشراف النيابة العامة[1] ملتزم قانونا بتنفيذ أمر وكيل الجمهورية بالفحص الطبي للشخص الذي يوضع في الحجز، وان اعتراضه على مثل هذا الأمر لا يعد خطأ تأديبيا فحسب، بل يعتبر جريمة، ذلك أن المشرع الجزائري جرم مثل هذا الامتناع، فتنص المادة 110 مكرر في فقرتها الثانية «وكل ضابط شرطة قضائية الذي يعترض رغم الأوامر الصادرة له طبقا للمادة 51 من قانون الأجراءات الجزائية من وكيل الجمهورية لاجراء الفحص الطبي لشخص

(1) انظر المؤلف: ضمانات الحرية الشخصية أثناء البحث التمهيدي.... ص 217.

هو تحت الحراسة القضائية[1] الواقعة تحت سلطته يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 500 إلى 1000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين».

وإذا كان الفحص الطبي يمكن أن يمنع تجاوز الشرطة القضائية لحدود صلاحيتها[2] لأنه يبرز ما إذا كان المشتبه فيه المحجوز تحت المراقبة قد مورست ضده وسائل التعذيب أو الاكراه، لأن الطبيب المختار لهذا الفحص يقع عليه واجب تبيان طبيعة ما قد يكون من أثار على الجسم وأسبابها وتاريخ حدوثها، لتحديد ما إذا كان هناك علاقة بينها وبين الحجز تحت المراقبة، بالاضافة إلى أن الفحص الطبي يمكن أن يبرز فيه الطبيب الحالة النفسية والعصبية للمحجوز تحت المراقبة[3].

بالاضافة إلى ما يقدمه الفحص الطبي خلال الحجز تحت المراقبة أو عند انتهائه من ضمان للسلامة الجسدية للمحجوز تحت المراقبة، عن طريق شعور القائم به بإمكان كشف أساليبه التي مارسها عليه، خاصة تلك

---

(1) ويقصد بالحراسة القضائية الواردة في هذه المادة الحجز تحت المراقبة Garde vue لأن ضابط الشرطة القضائية ليس في اختصاصه من الاجراءات المقيدة للحرية غير إجراء الحجز تحت المراقبة أو القبض، ولأن الفحص الطبي والسجل الخاص اللذان أوردتهما المادة طبقا للمادتين 51، 52 تتعلقان بالحجز تحت المراقبة، هذا بالاضافة إلى أن النسخة الفرنسية لهذه المادة استعملت مقابل ذلك المصطلح «une personne gardée à vue»

(2) B. Merle Avitu: Traité de droit criminel, T2. 3e éd. n°1071. p. 318 G. STEFANI. G. LEVASSEUR. B. BOULOC. Procédure pénale 12e éd. n°310, p. 365; Jean Yves Lassale: Enquête préliminaire. Juris classeur, Droit pénal, Procédure pénale, art. 75-78. n°157.

(3) هذا ونلاحظ أن من مظاهر حماية السلامة الجسدية للمحجوز تحت المراقبة، منع استعمال الوسائل العادية الحديثة في البحث الجنائي، كجهاز كشف الكذب ومصل الحقيقة والتنويم المغناطسي واستخدام المواد المخدرة، لأن من شأن استعمالها ان تعرض السلامة الجسدية للخطر. انظر للمؤلف: ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي... ص 101.

التي تترك آثارا على الجسم، فإن هذا الاجراء لم يسلم من النقد خاصة ان الوسائل التي يتبعها ضباط الشرطة القضائية في كثير من الأحيان لا تترك أثرا واضحا على جسم الانسان يمكن اعتماده في تقرير مدى تعرض المحتجز لاحدى صور الأكراه أو التعذيب... إلا انه من شأنها أن تحدث أثرها المعنوي على المحتجز، قد لا يكون أقل أثرا من الوسائل المادية[1] إن لم تكن أكثر خطورة[2] لأن الشرطة القضائية تلجأ إلى هذا الأسلوب لأ لا تترك ما يقوم حجة عليها، وقد يترتب مسؤوليتها عن ذلك.

وإذا كان المشرع الجزائري بهذه الضمانات كتحديد مدة الحجز تحديدا دقيقا، وتنظيم سماع أقوال المشتبه فيه بواسطة ضابط الشرطة القضائية ومسك دفتر خاص بذلك يوقع عليه وكيل الجمهورية ويقدمهه له كلما طلب ذلك، وتجريمه لامتناعه عن ذلك، بالاضافة إلى ضمانة الفحص الطبي ــ وضع أسس ضمان الحريات الفردية، فإنه من الناحية العملية قد لا تفيد هذه الضمانات، فيمارس ضابط الشرطة القضائية الممارسات الماسة بالسلامة الجسدية كالتعذيب عساه أن يحصل منه على اعتراف يقوم مقام الدليل في اثبات التهمة[3] هذا بالاضافة إلى أن المشتبه فيه المحجوز تحت المراقبة في مركز الشرطة أو الدرك لا يشعر بالطمأنينة والأمان فيتملكه الخوف بسلب حريته، فيكون عرضه لنوع من الأكراه المعنوي فيدفعه إلى الادلاء بأقوال في فترة قد تكون حرجة بعيدة عن الرقابة والاشراف القضائي[4]، وهذا يعني أن الحجز تحت المراقبة يمكن اعتباره وسيلة إكراه يهدد بها ضابط الشرطة القضائية المشتبه فيه لجره إلى الاعتراف عن نفسه وهو ــ أي كلام المشتبه فيه ــ وسيلة منه محاولة

---

(1) انظر المادة 212 إ.ج

(2) د. عمر الفاروق الحسيني: تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف، ص 32 ومايليها.

(3) محمد علي السالم عياد الحلبي: ضمانات الحرية الشخصية، ص 102.

Henri Hélène: des mesures attentatoires à la liberté individuelle. p. 119 et suite.

لدفع الشبهة عن نفسه واقناع الضابط بعدم الأمر بوضعه في الحجز الا أن مما يخفف من هذا الوضع هو أن المشتبه فيه يمكنه الرجوع عن ما أدلى به، أمام ضابط الشرطة القضائية، أمام سلطة التحقيق أو المحكمة بحسب الأحوال بالاضافة إلى أن الاعتراف الذي يحصل نتيجة تعذيب أو إكراه يعتبر عديم الأثر، وفي جميع الأحوال فان الاعتراف متروك للسلطة التقديرية للقاضي طبقا لقناعته الخاصة(1-2).

المبحث الخامس

جزاء مخالفة قواعد الحجز وتقييمه

نتناول في هذا المطلب ما يمكن أن يقرره المشرع من جزاء على مخالفة قواعد الحجز، لأن ممارسة الحجز تحت المراقبة من طرف ضباط الشرطة القضائية ورغم ما أحاطه به المشرع من ضمانات فإنه قد ينطوي على ممارسات تعرض حرية الأفراد للخطر وقد تصل إلى حد المساس بسلامتهم الجسدية، حيث نظم المشرع الجزائري الحجز، وأحاطة بمجموعة من الضمانات، اعمالا لفكرة الموازنة بين مصلحة الدولة في العقاب بتخويل الضابط سلطة الحجز، وبين مصلحة الفرد في أن لا يكون التقييد الا لبعض الوقت تتطلبه ضرورة البحث والتحري، رغم أن الأصل في الانسان البراءة فلا يحبس إلا إذا قام دليل إدانته عن طريق حكم قضائي(3) ثم دعم هذه الضمانات بضمانه المسؤولية الشخصية المقررة في الفقرة الأخيرة من المادة 51 إ. ج.

---

(1) وذلك طبقا لنص المادة 212 إ. ج التي تنص «... وللقاضي ان يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص» وتنص المادة 213 إ. ج «الاعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الاثبات يترك لحرية القاضي».

(2) انظر الفقرة الأخيرة من المادة 119 مكرر من قانون العقوبات.

(3) انظر للمؤلف، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي...ص 42.

فهل يترتب على مخالفة قواعد الحجز البطلان أم لا؟

من المستقر فقها وقضاء في فرنسا[1-2] رغم أنهما يعترفان بقيام المسؤولية الشخصية لضباط الشرطة القضائية في حالة مخالفة قواعد الحجز تحت المراقبة، فإنهما لا يقران وجود البطلان في نفس الحالة[3] وهو الموقف الذي اعتمده المشرع الفرنسي حيث لم ينص على البطلان حالة مخالفة قواعده، وهو الوقف الذي فتح المجال واسعا أمام القضاء الجنائي لتكوين عقيدته بشأن ما يعرض عليه من وقائع، باعتبار أن عمل الشرطةالقضائية لا يعدو أن يكون استدلاليا يخضع لسلطته وتقديره[4] فقرر تطبيق فكرة البطلان إذا وقع البحث التمهيدي معيبا sont trouvés viciés fondamentalement لأنه يضع القاضي في استحالة مراجعة أقوال المشتبه فيه[5] ورغم

---

(1)J.PRADEL: Droit pénal, Pr. Pén. T2. 2e éd. n° 317. p. 348-349. Marie claude Fayard: Détention préventive et garde à vue. p. 131.

(2) Crim 21 Oct. 1980 D 1981-104 note Danielle Mayer.
15 Oct. 1974 Bull. Crim. n° 292.
3 Oct. 1973 Bull. Crim. n° 343.
10 Oct. 1968 Bull. Crim. n°252, JCP 1969 II 15741 note Pierre CHAMBON.
17 Mai 1966; Bull. Crim; n° 150.
15 Nov 1962. JCP 1963 II 13124 note Pièrre CHAMBON.
4 Mai 1961. Bull Crim n° 237.
27 Déc. 1960. Bull Crim n° 622.
17 Mars 1960. Bull Crim n° 156, JCP. II. 15741 note Pièrre CHAMBON.
22 Oct. 1959. Bull. Crim n° 457.

(3) «Les règles énumérées aux articles 63 et 64 de code procédure pénale ne sont pas prescrites a peine de nullite, que si leur inobservation engage la responsabilité des officiers de police judiciaire qui les auraient méconnus elle ne saurait par elle même entrainer la nullité des actes de procédure lorsqu'il n'est pas démontré que la recherche et l'établissement de la vérité s'eu sont trouvés viciés fondamentalement» Crim. 17 Mars 1960 JCP 11641 note Pièrre Chambon «Les règles énoncées aux articles 63 et 64 de code de procédure pénale ne sont pas prescrites à peine de nullité; leur inobservation, si elle engage même au regard de la loi, la responsabilité personnelle des officiers de police judiciaire qui les auraient méconnues, ne saurait par elle même entrenner la nullité des actes de la procédure lorsqu'il n'est pas démontré que la recherche et l'établissement de la vérité s'en trouvés viciés fondamentalement». Crim. 21 Oct. 1980 D. 104 note D. Mayer.

(4) Marie Claude Fayard: détention préventive et garde à vue. p. 131 Jean Yves Lassale: l'enquête préliminaire. Droit Pénal. Procédure pénale, art. 75-78, n°91 et suite.

(5) Cour d'Appel de Douaï 12 Déc. 1962. G. p. 1963. I. 467.

هذا لم يسلم موقف القضاء هذا من النقد لعدم تقريره البطلان[1] ويرى البعض الآخر أنه كان على محكمة النقض الفرنسية أن تقرر بأن مخالفة قواعد الحجز تحت المراقبة اعتداء على حق الدفاع، لأن احترام حقوق الدفاع في المرحلة البوليسية أصبحت ضرورية لأنها مرحلة أساسية للدعوى العمومية[2].

وإذا كان القانون الجزائري، ذهب مذهب القانون الفرنسي في عدم النص على البطلان لمخالفة قواعد الحجز، فإنه يتميز عليه بنص الفقرة الأخيرة من المادة 51 إ. ج التي تقرر المسؤولية الشخصية صراحة، فتنص «أن انتهاك الأحكام المتعلقة بآجال الاحتجاز تحت المراقبة كما هو مبين في الفقرات السابقة يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات التي يتعرض لها من حبس شخصا تعسفيا»[3] هذه المادة التي ترتب المسؤولية الشخصية لضباط الشرطة القضائية جنائيا ومدنيا متى توافرت شروطهما[4] وفي ظل نصوص قانونية أخرى — نتعرض لها في حينها — تقدم ضمانا قويا للحريات الفردية — على الأقل من الناحية النظرية — قد تسد الفراغ الذي أحدثه عدم النص على البطلان، بحيث ان تلك الضمانات قد تقف حائلا بين الضابط وبين خرقه لقواعد الحجز.

1 — ان وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق باعتبارهما من السلطة القضائية لا يوجد في القانون ما يلزمهما بقبول طلب ضابط الشرطة

---

(1) د. أحمد فتحي سرور: الشرعية والاجراءات الجنائية ص 236 ومايليها.

(2) G. STEFANI - G. LEVASSEUR-B. BOULOC/Procédure Pénale. 12e éd. n° 324. p. 379.

(3) نلاحظ ان هذه الفقرة استحدثها القانون 32—03 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية، لأن هذا الأخير لم يكن يقرر المسؤولية الشخصية لضباط الشرطة القضائية عن خرق قواعد الحجز تحت المراقبة.

(4) نلاحظ أن هناك اتجاها فقهيا يذهب إلى القول بأن تقرير المسؤولية الشخصية لضباط الشرطة القضائية يكفي لحملهم على احترام قواعد القانون، في حين يرى الاتجاه الثاني عدم كفاية تقرير المسؤولية الشخصية ووجوب الجمع بين المسؤولية الشخصية والجزاء الموضوعي.

القضائية بتمديد الحجز تحت المراقبة لفترة ثانية[1] بل ان المسألة تقديرية بموجبها يحق لهما رفض الطلب بعد دراسة الملف. وذلك أعمالا لسلطتهما في الرقابة على عمل الضبط القضائي، خاصة وان القانون يشترط ان يكون الإذن كتابيا وبعد دراسة الملف م 2/65، 3/141 إ.ج.

2 ــ تقرير مسؤولية ضباط الشرطة القضائية على امتناعهم عن تقديم السجل الخاص المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 52 إ.ج إلى جهة الرقابة، وذلك وفقا لنص المادة 110 مكرر في فقرتها الأولى من قانون العقوبات «كل ضابط شرطة قضائية يمتنع عن تقديم السجل الخاص المنصوص عليه في المادة 52 الفقرة الثالثة من قانون الاجراءات الجزائية إلى الأشخاص المختصين باجراء الرقابة، وهو سجل يجب أن يتضمن أسماء الأشخاص الذين هم تحت الحراسة القضائية[2] يكون قد ارتكب الجنحة المشار إليها في المادة 110 ويعاقب بنفس العقوبة».

3 ــ تجريم اعتراض ضابط الشرطة القضائية على الفحص الطبي للمحجوز تحت المراقبة، سواء خلال تنفيذ الحجز تحت المراقبة، أو عند انتهائه، فتنص الفقرة الثانية من المادة 110 مكرر «وكل ضابط شرطة قضائية الذي يتعرض رغم الأوامر الصادرة طبقا للمادة 51 من قانون الاجراءات الجزائية من وكيل الجمهورية لاجراء الفحص الطبي لشخص هو تحت الحراسة القضائية[3] الواقعة تحت سلطته يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 500 إلى 1000 دج أو باحدى هاتين العقوبتين».

---

(1) نلاحظ ما سبق ان قلنا ان تمديد فترة الحجز وفقا للقانون الجزائري لم يعد جائزا في الجرائم المتلبس بها بعد تعديل 82 ــ 03، حيث أصبح يقتصر على الحجز تحت المراقبة في البحث التمهيدي والانابة القضائية، أنظر نص المادة 51 إ.ج في ص 9 هامش 1 من هذا المقال.
(2ــ3) انظر الهامش 1 ص 27 من هذا المقال.

والمشرع الجزائري بهذه النصوص المختلفة في قانون العقوبات المقررة لجزاءات جنائية بالاضافة إلى الفقرة الأخيرة من المادة 51 إ. ج أيضا التي تعتبر خرق أحكام الحجز تحت المراقبة حبسا تعسفيا تعتبر جميعها ضمانات أكيدة للحرية الفردية بصفة عامة، وضمانا قويا للسلامة الجسدية للمحجوز تحت المراقبة.

هذا بالاضافة إلى تجريم الشرع الجزائري للتعذيب الذي قد يمارس على المحتجزين، والذي يعتبر ــ أي تجريم التعذيب ــ مظهرا من مظاهر حماية سلامتهم الجسدية(1) هذا مع أن البطلان يمكن أعماله في حالة خرق قواعد الحجز تحت المراقبة كحصول اعتراف من المشتبه فيه أمام الضابط تحت وطأة التعذيب أو الاكراه، فان الاجراء يقع باطلا، وعلى الجهات القضائية القضاء ببطلانه(2).

(1) انظر للمؤلف: ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي...ص 260.
(2) انظر نفس المرجع السابق ، ص 262.....

الخاتمة

ان نظام الحجز المراقبة ما يزال محل اهتمام الفقه الجنائي من مؤيد لتقريره إلى رافض له، حيث حاول جانب منه تقديم تبريرات لوجود هذا النظام في المرحلة البوليسية، فيبرره بالضرورة الاجرائية، ومصلحة الجماعة في كشف الحقيقة رغم ما يتضمنه من مساس بالحرية الفردية، واعتباره الاجراء الوحيد الذي يتعرض فيه ضباط الشرطة القضائية لحرية الأفراد(1) ويبرره أيضا بأن الحجز تحت المراقبة ــ بأوضاعه القانونية الثلاثة ــ من شأنه أن يمنع المجرم من الفرار من العدالة، ومنعه من العبث بأدلة الجريمة بازالة أثارها أو إخفائها، خاصة وان فاعل الجريمة عادة ما يلجأ إلى طمس ومحو أي أثر موصل إلى الحقيقة(2) وقد دعا آخرون إلى التوسع في نظام الحجز أكثر لضرورة السير الحسن للبحث والتحري، وهو ما يدفع المشرع إلى تنظيمه لا إلى الغائه(3) وقد اجازته محكمة النقض الفرنسية كلما دعت ضرورة البحث متى توافرت شبهة ارتكاب الجريمة(4).

---

(1) G. DENIS: L'enquête préliminaire éd. 1974 n° 321.

cité par Jean PRADEL: op. cit. n° 313 p. 346.

Jean PRADEL: Droit pénal. Pr. Pén. T2. 2e éd. n° 313. p. 346.

د. أسامة عبدالله قايد: حقوق وضمانات المشتبه في مرحلة الاستدلال دراسة مقارنة دار النهضة العربية 1989 ص 82ــ 83.

د. محمود نجيب حسين: شرح قانون الاجراءات الجنائية رقم 609، ص 563.

(2) Jean PRADEL: Droit pénal. Pr. Pén. T2. 2e éd. n° 313. p. 346.

(3) Jean PRADEL: Les dispositions de la loi 70-643 du 17 Juillet 1970 sur la garde à vue en matière de sûreté de l'état. D. 1972 chro. n°1;

(4) Crim. 5 Janv. 1973. 541 note G. Roujou de Boubée.

إلا أن هذا لا يمنع القول بأن الحجز تحت المراقبة بوصفه أشد اجراءات البحث التمهيدي وأخطرها على الحريات الفردية[1] وهو مرتكز الفقه الجنائي في انتقاده، ومناداة البعض بالغائه خاصة في ظل عدم الاعتراف للمشتبه فيه بحقه في الاستعانة بمحام[2] لا شك أن في اتخاذ هذه الاجراءات التحفظية ما ينطوي على قدر من المساس بحرية الشخص في التنقل بدون إذن من القضاء، رغم أن القضاء هو الحارس الطبيعي للحقوق والحريات الأمر الذي يتعارض مع صريح نص المادة 41 من الدستور التي لا تجيز تقييد حرية أحد بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة»[3] وبالتالي يعتبر التبريرات المقدمة لمشروعية الحجز تحت المراقبة غير مقنعة، ويدعو القضاء إلى استعمال حقه في الامتناع عن تطبيق النصوص المقررة له[4]، ونلاحظ ان هذا الانتقاد وان كان يصدق على القانون المصري لأن المشرع الدستوري لم ينظم الحجز تحت المراقبة[5] فإنه لا يصدق على النظام القانوني الجزائري لأن المشرع الدستوري نظمه[6]. وبالتالي لا يجوز وصف هذا النظام بعدم الدستورية، ولكننا

---

(1) P. BOUZAT: Le rôle des organes de poursuite dans le procès Pénal p. 151.
G. STEFANI-G. LEVASSEUR-B. bouloc: Procés Pénal 12e éd. n°318 p.373.
R. MERLE-A.VITU: Traité de droit criminel. 3e éd. n°1069 p. 315.
G. ROYOU de boubée: La prévention des droits de l'homme en droit pénal français - R.I.D.P. 1978. n°3. p. 506.
R.VOUIN: La cour de sureté de l'état (loi du 16 Janv. 1963) JCP 1963 I. 1964 n° 27.
R. MERLE: La garde à vue G.P. 1969. II doct p. 18.

(2) انظر للمؤلف: ضمانات الحرية الشخصية.... ص 75...

(3) د. هلال عبدالاله أحمد: المركز القانوني للمتهم... ص 481ـــ282.

(4) د. هلال عبدالاله أحمد: المرجع السابق نفس الموضع.

(5) انظر من هذا المقال.

(6) حيث نظمه المشرع الدستوري في المادة 40 التي تنص «يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية ولا يمكن أن تتجاوز مدة ثمان وأربعين (48) ساعة، يملك الشخص الذي يوقف للنظر حق الاتصال بأسرته، ولا يمكن تمديد مدة التوقيف للنظر إلا استثناء ووفقا للشروط المحددة بالقانون، ولدى انتهاء مدة التوقيف للنظر يجب أن يجري فحص طبي على الشخص الموقوف، إن طلب ذلك على أن يعلم بهذه الإمكانية.

نستطيع القول بأن الحجز تحت المراقبة وفقا لنص الفقرة الأولى من المادة 51 المتعلقة بحجز الأشخاص المأمورين بعدم مبارحة مكان الحادث والمراد التحقق من هويتهم، والحجز تحت المراقبة في البحث التمهيدي في المادة 65 إ. ج. ج والانابة القضائية في المادة 141 إ. ج. ج يكاد لا يختلف عن القبض القانوني في شيء طبقا للفقرة الثانية من المادة 51 إ. ج. ج، فإذا كان القبض بواسطة ضباط الشرطة القضائية غير جائز الا في حالتين هما الاذن القضائي وحالة التلبس بتوافر الدلائل القوية والمتماسكة، فان الحجز تحت المراقبة يجوز لضابط الشرطة القضائية كلما دعت ضرورة البحث ذلك، دون التقيد بشروط الدلائل القوية والمتماسكة، وهو ما يعتبر مساسا خطيرا بالحرية الفردية، إذ كيف يعقل تقرير جواز الحجز تحت المراقبة دون أندى ضمانه المبرر له على الأقل موضوع نقد متواصل، فقد ذهب البعض إلى تشبيهه ــ الحجز تحت المراقبة ــ بالحبس الاحتياطي بواسطة قاضي التحقيق[1] باعتباره صورة مصغرة منه[2] واعتبر تخويل ضباط الشرطة القضائية هذه السلطة انحدارا بالتحقيق نحو عدم المشروعية، ان لم يكن نحو التحكم والاستبداد[3] وحلول ضابط الشرطة القضائية محل قاضي التحقيق، مما دعاهم إلى الدعوة إلى توحيد أحكام الحجز تحت المراقبة والحبس الاحتياطي[4] رغم ما فيهما من اختلاف من الناحية القانونية سواء من حيث السلطة المصدرة لهما، أو من حيث السلطة المصدرة لهما، أو من حيث مدتهما والمكان الذي ينفذ فيه كل منهما، وان التقيا من حيث انهما قيدان على الحرية الفردية، أو تعرض خطير لها، خاصة الحجز تحت المراقبة الذي

---

(1) Marc PUECH: Garde à vue. Juris. classeur Dr. Pénal, Pr. Pén. n° 12.
M. BLONDET: L'enquête préliminaire dans le nouveau code de procédure pénal JCP. 1959.I.1513.
«Nous dirons en termes plus juridiques qu'elle est une détention» P. BLONDET: op. cit.I.

(2) «...La garde à vue qui est un diminutif de la détention préventive».

(3) P. BOUZAT-PINATEL: Traité de droit pénal éd. 1970. n° 1248. p. 1179.

(4) د. هلالي عبداله أحمد: المركز القانوني للتهم، ص 460.
R. MERLE: La garde à vue. G.P. 1969. II. 18.
R. GASSIN: L'arrestation, répertoire de droit pénal et procédure pénale n°2. p. 136.
Marie claude FAYARD: détention préventive et garde à vue en droit pénal français. Revue de pénal et de criminologie 1966 n°2. p. 128.

يمكن اتخاذه لضرورة التحقيق ضد أي شخص يرى ضابط الشرطة القضائية ضرورة لحجزه.

وقد ذهب جانب آخر إلى وصف الحجز تحت المراقبة بالقبض، بل يعتبره قبضا[1] لأنه بطبيعته يتضمن القبض، والا كيف يمكن وضع شخص في الحجز إذا لم يتم القبض عليه؟

وعليه فان الحجز تحت المراقبة بهذا الوضع، وفي ظل عدم النص على البطلان في حالة الأمر به خروجا عن قيوده[2]، وصعوبة تطبيق المسؤولية الشخصية سواء كانت مسؤلية مدنية أو جنائية[3]، يظل هذا النظام خطرا محدقا بالحريات الفردية يمارسه ضباط الشرطة القضائية كلما دعت ضرورة البحث والتحري أو مقتضيات التحقيق، وعليه فإذا كنا لا ندعو إلى الغاء نظام الحجز تحت المراقبة اطلاقا ــ لأن الحرص على ضمان المصلحة العامة بعدم افلات المجرم من العقاب، عن طريق عدم تمكينه من العبث بأدلة الجريمة ولضمان الحد الأدنى من الاجراءات التي تضمن الوصول إلى الحقيقة يدعونا إلى القول بوجوب التضحية ببعض المصالح الفردية بجواز الحجز تحت المراقبة في نطاق ضيق جدا أقلب الورقة ــ لأحكام الفقرة الثانية من المادة 51 إ. ج. ج.

الا أن هذا ــ الاقرار بوجوده في نطاق ضيق ــ لا يمنعنا من ملاحظة ان تبرير الحجز تحت المراقبة بضرورة البحث أو مقتضيات التحقيق أو حتى

---

(1) د. هلالي عبد الاله أحمد: المركز القانوني للمتهم ــ ص 481 ــ 482.
د. محمد علي السالم عياد الحلبي: ضمانات الحرية الشخصية، ص 102.

(2) G. STEFANI-G. LEVASSEUR-N.BOULOC: Procédure pénale 12e éd. n° 323, 324, 329, 331.

(3) نلاحظ كذلك بالنسبة للمسؤولية التأديبية التي توقع من طرف رؤسائه المباشرين، قد لا تجد مجالا للتطبيق العملي، لأن الضابط عادة ما يقوم بتنفيذ توجيهات هؤلاء الرؤساء، وهم من السلطة التنفيذية أو العسكرية الذين قد لا يهمهم ضمان الحرية الفردية اهتمامهم بالنتائج التي يمكن الوصول إليها ولو كان ذلك على حساب الحرية الفردية عن طريق التضحية بها. انظر للمؤلف ضمانات الحرية الشخصية... ص 273...

تنفيذ الانابة القضائية، فيه من المغالاة والمبالغة الكثير، لأنها الفاظ فيها من المرونة وعدم التحديد الكثير، مما تزيد في توسيع صلاحيات ضباط الشرطة القضائية في تقرير ما هو من مقتضيات البحث.

وعليه فإننا ندعوه ــ أي المشرع الجزائري ــ على الأقل بوجوب تعديل أحكام المادتين 65، 141 إ.ج بالغاء جواز تمديد الحجز حتى تكون أحكام الحجز متناسقة وهو الحد الادنى لمطالبتنا بالتدخل لتعديل أحكام نظام الحجز تحت المراقبة بالغائه في جميع المراحل، فلا يسمح به إلا في الجرائم المتلبس بها طبقا للفقرة الثا نية من المادة 51 إ. ج. ج، وهذا يعني وجوب ارتباط امكانية الأمر بالحجز بتوافر عناصر القبض وهي توافر حالة التلبس والدلائل القوية والمتماسكة.

تم بتوفيق من الله